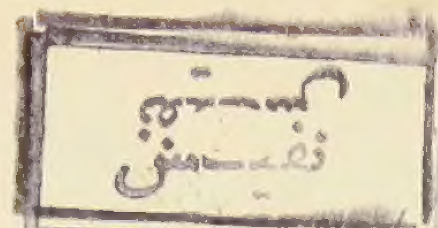




اسم کتاب شرح رساله آداب بحث ومناظره - ع ب
مصنف / مؤلف وشارح احمد جندی است ترجمه بطمرزکان
خطی / چاپی نسخ ۱۵ سطری
سال طبع یا تحریر ۱۲۸۸ ق عدد اوراق ۸
جزء کتب منطق شماره ۲۲۵
شماره عمومی ۱۱۷۴ شماره قبض
واقف سید محمد شوشتری تاریخ وقف ۱۳۰۹
طول ۱۷ عرض ۱۰ سانتیمتر قفسه

ماتن وشارح عصام الدین احمد بن مصطفی طاشکبری زاده (- ۹۶۸ ق) الست . ر . ک . به نسخه ۳۷۱۶۴ و معرفی آن در فهرست رضوی .

شرح رسالة آداب البحث والمناظره

1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا مانع لعطائه ولا معارض لقضائه ولا مناقض لانشائه والصلوة على سيد انبيائه وسند اصفيائه وعلى آله واصحابه اجلة اوليائه فقد كتبت عدة من السطور مع قلة البضاعة وكثرة الفنون في علم المناظرة والآداب وقد قصدت الآن شرحها بعون الله الملك الوهاب احمدك اللهم يا مجيب كل سائل آثر صيغة المضارع لتدل على الاستمرار التجددي وآثر منها الحكاية عن نفسه لتدل صريحا على حمده بخصوصه وذكر المحمود بطريق الخطاب ليكون حمده به في مقام الاحسان المفسر بان تعبد الله تعالى كانك تراه وعقبه بكلمة اللهم اظهارا لكمال الضراعة في اداء حق الحمد اذ النداء في حضرته تعالى لا يحمل الا على الدعاء والتضرع واردفه بقوله يا مجيب كل سائل اكمالا لتلك الضراعة واشارة الى الموعود في قوله تعالى ادعوني استجب لكم وسلك في ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الطريقة المذكورة فقال واصلي على نبيك

المبعوث باقوى الدلائل والمراد باقوى الدلائل هو القرآن
العظيم لانه اظهر المعجزات وذلك لان اعجاز لفظه دليل للبلغاء
وبطون فحواه دليل لارباب الحقائق مع انه معجزة باقية على
وجه كل زمان وعلى اله واصحابه المتوسلين باعظم الوسائل
والمراد به نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم لان دينه
اكمل الاديان وشرعه افضل الشرائع شرفه الله تعالى بالبراءة
من النسخ والتبديل وله الشفاعة الكبرى يوم القيمة و
الوسيلة والمقام المحمود في الجنة الى غير ذلك من الفضائل
فاى وسيلة اعظم من شانه كذلك ما جرى البحث بين المجيب
والسائل وهو ماخوذ من سالته عن الشيء وهو الجاري في
المباحث والمجيب ماخوذ من جواب السؤال فح يكون هذا
براعة الاستهلال صريحا واما ما سبق في الفقرة الاولى
من لفظ السائل فهو من سالته الشيء وهو بمعنى السائل المعروف
والمجيب ماخوذ من اجابة السؤال فح يمكن ان يعتبر بها براعة الاستهلال
بطريق التورية ولا يخفى ما في لفظ الدلائل والبحث من براعة

الاستهلال

ولعله

الاستهلال ايضا وفي لفظ الوسائل والسائل من التجنيس
فهذه رسالة لخصتها في علم الاداب واللام فيه للعهد الخارجي
لتعينها في هذا الفن لاداب البحث مجتنبا عن طرفي الاقتصاد
الاخلال والاطناب لان كلا منهما مخل للبلاغة كما بين في موضعه
وقد قيل كلا طرفي قصد الامور ذميم وخير الامور اوسطها
والله اسئل ان ينفع بها معاشر الطلاب وتقديم مفعول
اسئل للتخصيص مع الاهتمام وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه ماب اى المرجع والمصير ثم فيه تنبيه على ان
ما بعده مما ينبغي ان يعتنى بشانه ويهتم بتحصيله ان المناظرة
في اللغة ماخوذة اما من النظير او من النظر بمعنى الابصار او الانتظار
وفي الاصطلاح هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين
الشيئين اظهارا للصواب المراد بالنظر توجه النفس نحو المعقولات
والبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين وانما قيد النظر بها
لاخراج النظر قبل تحرير البحث لان النظر هناك لا يكون بالبصيرة
والمراد من الجانبين المعلل والسائل اختصاصهما بهما في عرف

هذه الصناعة فلا يكون مخالفة المتذاكرين في النسبة من
غير تكلم ونظر المعلم والمتعلم في احدى طرفي الحكم مناظرة
اذ لا يطلق عليهما المعلل والسائل والمراد بالنسبة النسبة الحكمية
المتناولة الحملية والاتصالية والانفصالية والمراد بالشيئين
الموضوع والمحمول والمقدم والتالي ويحترز بذلك عن النظر
في نفس النسبة من حيث انها اعتبارية او ثابتة في نفس الامر
الا لما اختص النظر بهذه الصورة واراد باظهار الصواب الاشارة
الى غرض المناظرة ويحترز به عن الجدل لان الغرض منه حفظ
اي وضع كان وهدم اي وضع كان ثم ان قصد اظهار
الصواب اعم من قصد اظهاره في يده مع ارادة غلط الخصم و
قصد اظهاره في يد الخصم ولا يخرج شيء من القصدين المذكورين
عن كونه غرضا للمناظرة الا ان السلف كانوا يقصدون ظهور
الصواب على يد الخصم دفعا لحظ النفس ونوقش في هذا التعريف
بعدم صدقه على المانع منعا مجردا اذ ليس له نظر في النسبة و
يجاب عنه بالمنع مفوت لاثبات النسبة فيكون من قبيل

النظر

النظر فيها ولكل من الجانبين وظائف اعتبرها العلماء و
للمناظرة اداب استحسنها بعض من السلف وهو امام الرازي
واما وظيفة السائل فثلاث وانما قدمها وان كان وظيفة
المعلل اقدم في الوجود لان المناظرة لا يتحقق الا بانضمام وظيفة
السائل اليها احدها المناقضة وتسمى بالنقض التفصيلي و
ثانيها النقض وقد يقيد بالاجمالي وثالثها المعارضة وتنقسم
الى المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير
وسيجيء تفصيلها لانه اي السائل اما ان يمنع مقدمة الدليل
وانما قدم المنع في الذكر لتعلقه بجزء الدليل والجزء المقدم
على الكل طبعا او يمنع الدليل نفسه او يمنع المدلول وانما
قدم منع الدليل لانه اصل بالنسبة الى المدلول والاصل
مقدم على الفرع طبعا فان كان الاول وهو منع مقدمة
الدليل فان منع مقدمة الدليل مجردا عن الشاهد او منع مقدمة
الدليل مقرونا بالسند اي الذي هو الشاهد بالمنع بان يقول
لا نسلم هذا لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول لا نسلم ذلك

وانما يلزم هذا ان لو كان كذا او يقول لا نسلم كيف والحال انه
كذا وهو المناقضة ومنها اى من المناقضة نوع منه يرجح بحثها
يسمى فى قانون التوجيه بالحل وهو اى الحل عند المناظرين
تعيين موضوع الغلط وهو كسائر انواع المناقضة وارد
على مقدمة من مقدمات الدليل وانما الفرق بينهما هو ان
الحل انما يراد على مقدمة مبنية على الغلط بسبب اشتباه
شيء بشيء اخر ولا يشترط ذلك فى سائر انواعها بل يكتفى
فيها بالمنع لطلب الدليل واما منعه اى منع السائل مقدمة
الدليل بالدليل اى باقامة الدليل على خلافها فهو غصب
غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا لبعض منهم
وهو مولانا ركن الدين العميد وانما لم يسمعوه لاستلزامه
الخبط فى البحث لانقلاب وظيفة المتخاصمين نعم قد يتوجه
ذلك اى منع السائل المقدمة بالدليل بعد اقامة الدليل
اى بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة الممنوعة التى
منعها السائل بالدليل لان دليل السائل ح معارضة لدليل
المقدمة وهذا وارد على قانون التوجيه وهذا هو الذى بعث

المجوزين

المجوزين للغصب على تجويزهم الا انه غير صحيح لان اصلاحه
ثانيا لا يصحح امكان اصلاحه اولا وان كان الثانى هو منع
نفس الدليل فان منع بالشاهد فهو النقض ويسمى اجماليا
لانه راجع الى منع شيء من مقدمات الدليل على الاجمال و
ذلك الشاهد على نوعين احدهما تخلف الحكم عنه لان
المعلول لازم للدليل وتخلف اللازم عن الملزوم لا يمكن فلا
يكون تخلف المدلول عن الدليل الا لفساد فيه وثانيهما استلزام
الدليل المحال وذلك لان الامور المتحققة فى الواقع لا يستلزم
المحال فاستلزام الدليل المحال لا يكون الا لعدم صحته فى
الواقع واعلم ان النقض قد يكون باجراء الدليل فى صورة
التخلف بعينه بلا تغيير وقد يكون باجراء ملخص الدليل و
زبدته فى الصورة بتغيير ولا يخرجه التغيير المذكور عن
كونه نقضا وقد ينقض الدليل بترك بعض الصفات و
يسمى نقضا مكسورا واما منعه اى منع السائل نفس الدليل بلا
شاهد من الشاهدين المذكورين فهو مكابرة غير مسموعة

اتفاقا من ارباب النظر وذلك لان المنع على تقدير غير مدلل
يكون لطلب الدليل فيسمع لان استعلام غير المعلوم جائز عرفا
واما منع نفس الدليل فهو استعلام الثابت فى نفس الامر
فيكون راجعا الى جهل السائل ولا يلزم من عدم علمه بالشىء
عدمه فى الواقع وان كان الثالث وهو منع المدلول فان منع
السائل المدلول بالدليل فهو المعارضة واما منعه بلا دليل
فهو مكابرة غير مسموع ايضا كمنع نفس الدليل بلا شاهد اتفاقا
من ارباب النظر لما قررناه انفا واعلم ان المعارضة مقابلة
الدليل بدليل اخر ممانع للاول فى ثبوت مقتضاه وهى تجرى
فى الحكم بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المطلوب وفى علته
بان يقيم دليلا على نفى شىء من مقدمات دليله بعد اثبات
المعلل تلك المقدمة بالدليل والاول يسمى معارضة فى الحكم
والثانى يسمى معارضة فى المقدمة ويكون بالنسبة الى تمام
الدليل مناقضة والمعارضة فى الحكم اما ان يكون بدليل
المعلل بعينه وهو معارضة بالقلب ومعارضة فيها معنى

النقض

النقض اما المعارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم واما النقض
فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على
النقيضين واما ان يكون بدليل اخر وهى المعارضة الخالصة
فان كان صورته كصورته يسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة
بالغير واما وظيفة المعلل فى كل من الامور الثلاثة المذكورة
اعنى المناقضة والنقض الاجمالى والمعارضة اما عند المناقضة
فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل ان كانت كسبية او بالتنبيه
عليها ان كانت ضرورية وعلى الاول اما ان يسلم السائل فينقطع
البحث او يمنع فح يأتى فيه الاقسام الثلاثة المذكورة فى وظيفة
السائل وهكذا الى ان ينتهى الى عجز المعلل او قبول السائل او
ابطال المعلل سنده الى سند المنع ان كان السند مساويا له
اى لازما للمنع بان يلزم من ثبوته وانتفائه ثبوت المنع
وانتفائه اذ منع اى منع السند المساوى مجردا عن الدليل
المبطل غير مفيد وذلك لان السند ما يلزم من جوازه
ورود المنع فلا يجوز ان يكون اعم من المنع اذ لا يلزم من

ثبوت الاعم ثبوت الاخص لم السند اما اخص او مساو
فلا يفيد منعهما اصلا لان غرض المانع طلب الدليل على
المقدمة الممنوعة ولا يندفع تلك المطالبة بمنع السند
الذى هو الشاهد وكذا لا يندفع المنع بابطال السند الاخص
اذ لا يلزم من انتفاء الملزوم الاخص انتفاء اللازم الاعم فلا يفيد
الكلام فى السند الا بابطال السند المساوى اذ يلزم
من انتفاء الملزوم المساوى انتفاء اللازم وبالعكس او اثبات
المعلل مدعاه بدليل آخر ان قدر عليه والا يلزم الافحام
واما وظيفة المعلل عند النقض الاجمالى فنفى شاهده و
قد عرفت انه اما تخلف الحكم عن دليله او استلزامه المحال
فيندفع بالمنع لان الناقض لما كان مستدلا على بطلان الدليل
توجه عليه المنع اما بمنع جريان الدليل فى صورة التخلف او
بمنع المقدمات التى استدل بها فى صورة استلزامه المحال
ويرجعه الى منع لزومها او منع استحالتها واثبات المعلل مدعاه
بدليل آخر ان لم يمكن ما ذكرناه من المنع واما وظيفة المعلل

عند

عند المعارضة فالتعرض اى تعرض المعلل لدليل المعارض
بما هو من وظائف السائل اذ يصير المعلل ح اى عند المعارضة
كالسائل فى صحة اجراء وظائفه وبالعكس اى يصير السائل
كالمعلل فى التزام وظائفه ثم ان من يكون بصدد التعليل
قد لا يكون مدعيا بل يكون ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه اى
على الناقل المنع اى منع المنقول بل يطلب منه اى من الناقل
تصحيح النقل فقط فيحضر الناقل الكتاب المنقول عنه لانه لم يدع
الا صدور هذا المنقول من قائله لا صحة المنقول وذلك لان مدار
المنع هو دعوى ثبوت الحكم فينتفى بانتفائه الا يرى ان
المنع لا يتوجه على الحدود لعدم الحكم اما اذا حكم بالحد على
المحدود فيمكن توجه المنع عليه مثلا لا يصح ان يقال لا نسلم
ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجرى مجرى ان يقال
للكاتب لا نسلم كتابتك نعم يصح ان يقال لا نسلم ان هذا
حد الانسان او الحيوان جنس له او الناطق فصل له الى غير ذلك
فان هذه الدعاوى صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع هذا

الذی ذکرناه من وظایف السائل والمعلل طریق المناظرة

الجاریة بینهما واما مآلها ای ما یؤول الیه المناظرة فهو انه

ای الضمیر للشان لا یخلو البحث عن امرین اما ان یعجز المعلل عن

اقامة الدلیل علی مدعاه ویسکت عن المناظرة وذلک السکوت

هو الافحام فی اصطلاحهم او یعجز السائل عن التعرض لدلیل

المعلل بشیء مما ذکرناه من وظایف بان ینتهی دلیل المعلل

الی مقدمة ضروریة القبول بان یکون انکارها خروجا

عن طور العقلا او ینتهی دلیله الی مقدمة مسلمة ای عند

السائل تضطره الی القبول وذلک العجز هو الالزام علی

اصطلاحهم فخ ای علی تقدیر عدم خلو هذا البحث

عن الامرین المذکورین ینتهی المناظرة اذ الاحتمال الثالث

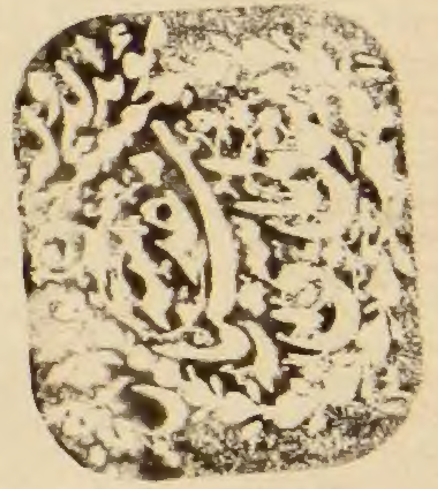
مردود اذ لا قدرة لهما ای المعلل والسائل علی اقامة

وظائفهما الی نهایة لعدم وفاء الطاقة البشریة بذلک

واما اداب المناظرة فتسعة اداب احدها انه ینبغی للمناظر

ان یحترز عن الایجاز والاختصار فی الکلام لئلا لا یکون

مخلا



مخلا بالفهم وثانیها انه ینبغی ان یحترز عن الاطناب لئلا یؤدی

الملال وثالثها انه ینبغی ان یحترز عن استعمال الفاظ الغریبة

فی البحث لئلا یؤدی الی تعسر الفهم ورابعها انه ینبغی

ان یحترز عن استعمال اللفظ المجمل فی البحث بلا تقیید یدل

علی المعنی المقصود والا یلزم التردد فی فهم المعنی المراد

ولا بأس بالاستفسار ای استفسار الخصم معنی اللفظ

المجمل وبعض من المناظرین عدوا ذلک الاستفسار سؤالا

لکنه یکون سؤالا بالمعنی الاصطلاحی فهذا انما یجوز

اذا کان فی اللفظ غرابة او اجمال لیتبین معناه اما بالنقل

عن اهل اللغة او بالنقل عن اهل العرف العام او الخاص

ولا یجوز فیما عداه لکونه تعنتا مفوتا لغرض المناظرة الذی

هو اظهار الصواب ولذلک قیل ما یوجد فیه الاشتباه

حسن ما فیه الاستفهام وخامسها انه ینبغی ان یحترز

عن الدخل فی کلام الخصم قبل الفهم ای قبل فهم مراده

لئلا یلزم الضلال فی البحث ولا بأس بالاعادة ان اقتضی



الفهم الى عادة مرتين اذ الكلام قبل الفهم اقبح من الاعادة
وسادسها انه ينبغى ان يحترز عن التعرض اى التعرض في
المناظرة لما لا دخل له في المقصود لئلا ينتشر الكلام و يحصل
البعد عن المرام وهو اظهار الصواب في مجلس واحد وسابعها
انه ينبغى ان يحترز عن الضحك و رفع الصوت و امثالهما
في اثناء المناظرة من اظهار الطيش وتحريك اليد وما
يدل على السفاهة لان هؤلاء من اوصاف الجهال ه
يستترون بذلك جهلهم وقال بعض الفقهاء مالي اذا
الزهند حجة قابلته بالضحك والقهقهة ان كان ضحك
المرء من قهقهة فالدب في الصحراء ما افقهه وبرى
بالتبسم بدل القهقهة وبالفهم بدل ما افقهه وثامنها
انه ينبغى ان يحترز المناظر عن المناظرة مع اهل الهيبة
والاحترام لئلا يكل ذهنه بجلالة قدر الخصم فيسقط
حدة ذهنه ودقة فكره ويفوت غرض المناظرة
وتاسعها انه ينبغى ان لا يحسب المناظر الخصم حقيرا اى
الخصم

الخصم ربما يؤدى الى صدور الكلام الضعيف عن المناظر
فيكون سببا لغلبة الخصم الضعيف عليه وهذا اشنع وجوه
الالزام هذا الذي ذكرناه من وظائف المتخاصمين وآداب
المناظرة غاية ما يراد في هذا الباب اى آداب البحث
اذ لا مزيد عليها في تقدير القواعد والاصول
ومن الله تبارك وتعالى التوفيق لاظهار
الحق والهام الصواب في كل باب
والحمد لله الوهاب على التمام
وعلى رسوله صلى الله عليه
واله وسلم واله
الطيبين افضل
الصلوة
والسلام
م

كتبه محمد على ... في ١٢٩٨ ... وسط جمادى الثاني

ره هو الواقف على السرائر

ف مؤبد وحبس مخلد نمود جناب مستطاب سلالة الاطياب عمدة العلماء الاعلام و

تستری

ة الفقهاء الفخام نجل الرسول المجد علیین آشیان الحاج سید محمد بن محمد تقی بن

بن ابو الحسن بن عبد الله بن نور الدین بن سید الجلیل السید نعمة الله الجزائری

بقیت و
ب الله ثراهم وجعل فی اعلا علیین ماویهم کتاب با پانصد

ردیکر از کتب متفرقه معلومه از هر علم را که ملک طلق آن غفران مآب بوده

ب خانه آستان ملایک پاسبان حضرت ثامن الائمه علی بن موسی الرضا علیه و

آبائه و اولاده التحیة و الثناء که مادام بقای ملک و ورق از این کتاب سایر کتب مسطوره

ن آستانه مبارکه بجای دیگر نقل نشود و منفک از وقفیت نکردد و بعرض

و رهن در نیاید و تولیت کتاب هذا با سایر کتب مشروحه با هر کس که متولی

انه مبارکه در هر عصری بوده باشد مرجوع است فمن بدله بعد ما

۱۳۰۹

ه فانما اثمه علی الذین یبدلونه فی شهر رمضان المبارک سنه